

تأمين مركبة ضد الغير

الرجاء قراءة هذه الوثيقة بتمعن والرجوع إلى الشركة لتفسير أي غموض أو أي لبس في فهم محتواها.

للاستفساراتكم الرجاء التواصل على الهاتف المجاني لخدمة العملاء

خدمة العملاء

٨٠٠٤٤١٤٤٤٢

فوتورو تاور ، شارع المعذر ، ص.ب : ٣٠٢ - الرياض ١١٤٥١ هاتف : ١١ ٤٠٥ ٥٥٥٠ - فاكس : ١١ ٤٠٥ ٥٥٨٨	الرياض
مبنى ميدغلف ، شارع إبراهيم الجفالي ، ص.ب : ٥١٨٣ - جدة ٢١٥٥٣ هاتف : ١٢ ٦٦٠ ٦٣٦٦ - فاكس : ١٢ ٦٦٨ ٠٠٩٨	جدة
برج ناصر الهاجري ، شارع الملك فهد ، ص.ب : ٨٨٣٦ - الدمام ٣١٤٩٢ هاتف : ١٣ ٨١٤ ٧٦٦٧ - فاكس : ١٣ ٨١٤ ٧٦٦٥	الخبر





■ برنامج تأمين المركبات

حيث أن المتعاقد تقدم إلى ميد غلف شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني ش. م. س. (المسماة فيما بعد «الشركة») بطلب لضمان على مركبته من الأخطار الموصوفة مقابل القسط المحدد فيما بعد .
يثبت هذا العقد بأن الشركة وافقت على ضمان المتعاقد طالما استمر بدفع القسط خلال مدة الضمان.
إن النماذج والأقسام المدرجة أدناه قد أرفقت بهذه الوثيقة عن إصدارها وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بين المتعاقد والشركة كما لو كانت برمتها مدرجة فوق التواقيع المثبتة أدناه :

رقم الصفحة	رقم ووصف كل نموذج
	شهادة التأمين وجدول الوثيقة
٤-٣	القسم الأول : التعريفات
٤	القسم الثاني: حدود التغطية
٥	القسم الثالث : مسؤولية الشركة اتجاه الطرف الثالث
٥	القسم الرابع: حق الشركة في الرجوع للمؤمن له
٧-٦-٥	القسم الخامس: الشروط العامة
٨-٧	القسم السادس: التحديدات و الاستثناءات
٨	القسم السابع: إجراءات تسوية المطالبات

■ الغطاء الإلزامي الموحد

استناداً على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٩٧١ وتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٢ وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٣هـ بشأن التأمين الإلزامي على المركبات ، وثيقة تأمين المسؤولية المدنية اتجاه الغير «المركبات» الموحدة والمعتمدة بقرار مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٤٣٣/٤ بتاريخ ١/١٥/١٤٣٧هـ والتعديل اللاحق بتاريخ ١/١٤٣٧/٥هـ إضافة إلى الأمر السامي الكريم رقم (٤٣١.٨) بتاريخ ٢/١٤٣٢/١هـ بشأن تعديل مبلغ الدية من ١٠٠ ألف ريال إلى ٣٠٠ ألف ريال للقتل الخطأ و ٤٠٠ ألف ريال للقتل العمد. حيث إن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة بطلب تأمين يعد أساساً لهذه الوثيقة ودفع (أو تعهد بدفع) القسط المطلوب منه، وقبلت الشركة هذا الطلب، فإنها تلتزم في حالة حدوث ضرر مغطى بموجب هذه الوثيقة سواء أكان ناشئاً عن استعمال المركبة أو توقفها داخل أراضي المملكة العربية السعودية بتعويض الغير نقداً في حدود الأحكام والشروط الواردة في هذه الوثيقة عن المبالغ جميعها التي يلزم المؤمن له أو السائق بدفعها لقاء:

- (أ) الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها.
- (ب) الأضرار المادية خارج المركبة .

■ القسم الأول : التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الوثيقة المعاني الموضحة إزاءها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

١. وثيقة التأمين الإلزامي:

وثيقة تأمين المسؤولية المدنية اتجاه الغير للمركبات التي يتعهد بمقتضاها المؤمن بأن يعوض الغير عند حدوث الضرر المغطى بالوثيقة، مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له. وتشمل هذه الوثيقة شهادة كفالة الغرم والملاحق (إن وجدت) على ألا يتعارض أي منها أو يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة

٢. الشركة (المؤمن):

شركة التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمن لهم .



٣. المؤمن له :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع المؤمن وثيقة التأمين المبين أسمه في جدول الوثيقة .

٤. السائق:

كل من يقود مركبة أو معدة أشغال عامة، أو دراجة آلية وقت الحادث .

٥. المركبة:

كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على عجلات أو جنزير، تسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية، الموضحة مواصفاتها في الوثيقة (لا تشمل القطارات)

٦. طرف ثالث :

كل شخص طبيعي أو اعتباري يلحق به ضرر مغطى بموجب أحكام هذه الوثيقة باستثناء المؤمن له و/أو السائق .

٧. الأضرار الجسدية:

الوفاة و/أو الإصابات البدنية التي قد تلحق بالغير بما في ذلك العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت.

٨. الأضرار المادية:

التلفيات التي قد تلحق بالمتعلقات العائدة للطرف الثالث.

٩. المصاريف الطبية:

نفقات ومصاريف العلاج الطبي والأدوية التي يتحملها الغير بسبب حادث مغطى تأمينياً بموجب هذه الوثيقة.

١٠. المصاريف الأخرى:

المصاريف التي يتحملها الغير بسبب الحادث بما في ذلك مصاريف سحب أو نقل السيارة ومصاريف تقدير الأضرار.

١١. المطالبة:

الإشعار الكتابي للشركة يطلب تعويض عن حادث مغطى بموجب أحكام هذه الوثيقة.

١٢. مقدم المطالبة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتضرر من حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة ويشمل ذلك ورثة الشخص الطبيعي في حالة وفاته.

١٣. التعويض:

المبالغ التي يتعين على الشركة دفعها للغير ضمن الحد الأقصى للمسؤولية المدنية الوارد في هذه الوثيقة.

١٤. القسط:

المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للشركة مقابل موافقة الشركة على تعويض الغير عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن منه بموجب هذه الوثيقة

١٥. المسؤولية المدنية:

مسؤولية المؤمن له و/أو السائق اتجاه الغير عما يتسبب فيه من أضرار مادية أو جسدية بفعل المركبة المؤمن عليها.

١٦. الحقيقة الجوهرية:

أي حقيقة تؤثر على قرار الشركة في قبول التأمين أو رفضه أو تؤثر على قسط التأمين أو على شروط العقد عادة فان إخفاء الحقيقة الجوهرية يؤدي إلى إلغاء الوثيقة.

القسم الثاني: حدود التغطية

في حال وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذه الوثيقة فإن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في الواقعة الواحدة وخلال فترة سريان وثيقة التأمين بالنسبة للأضرار الجسدية (بما في ذلك الديات والمبالغ المقدرة عن الإصابات والمصاريف الطبية) والأضرار المادية معاً لن تتجاوز مبلغاً إجمالي قدره ريال (عشرة ملايين ريال سعودي).



القسم الثالث: مسؤولية الشركة اتجاه الطرف الثالث

لا يجوز للشركة أن تتمسك اتجاه الغير بعدم مسؤوليتها عن التعويض بموجب هذه الوثيقة بسبب ارتكاب المؤمن له أو السائق أي مخالفة سواء أكانت المخالفة قبل الحادث أو بعده أو بسبب عدم التزامه بما ورد في هذه الوثيقة، مع عدم الإخلال بحق الشركة بالرجوع على المؤمن له أو السائق بعد الدفع للغير بكافة الطرق النظامية إن كان للرجوع ما يبرره.

القسم الرابع: حق الشركة في الرجوع للمؤمن له

- يقع للشركة الرجوع على المؤمن له ، السائق أو المسؤول عن الحادث بعد تعويض الطرف الثالث في الحالات التالية:
- أ. أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ أو تترتب عندما تكون المركبة المؤمن عليها:
 - أ- مستعملة على وجه يخالف قيود الاستعمال المبينة في الجدول.
 - ب- تحمل عدداً من الركاب يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة، وثبت أن حصول الحادث كان بسبب هذا التجاوز.
 - ج- مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة.
 - د- بقيادة أي شخص وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبيياً بالقيادة بعد تناولها.
 - هـ- بقيادة أي شخص يقل عمره عن (٢١) عاماً ما لم يكن هو المؤمن له وما لم يرد اسمه ضمن أسماء السائقين المجازين الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة في جدول الوثيقة.
 - و- مسروقة أو مأخوذة غصباً.
 - ز- بقيادة أي شخص لا يحمل رخصة قيادة ، أو لا يحمل تصريحاً يؤهله لقيادة هذه الفئة من المركبات ، أو بسبب إلغاء رخصة القيادة مؤقتاً أو بصفة دائمة.
 - ح- مستعملة ضمن المناطق التي لا يسمح عادة للعامة بدخولها مثل المطارات أو الموانئ البحرية ما لم تكن المركبة مستخدمة لأغراض تجارية في النطاق المسموح به.
 ٢. إذا ثبت أن المؤمن له أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وقائع جوهرية في نموذج طلب التأمين تؤثر على قبول الشركة تغطية الخطر أو سعر التأمين أو شروطه.
 ٣. إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمن له أو السائق.
 ٤. عدم إبلاغ المؤمن له الشركة كتابياً خلال عشرة أيام عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين.
 ٥. هروب المؤمن له أو سائق المركبة من موقع الحادث.
 ٦. إقرار المؤمن له أو السائق بتحمل مسؤولية الحادث دون وجه حق بقصد الإضرار بالشركة.
 ٧. تجاوز المؤمن له أو السائق الإشارة الحمراء.
 ٨. السير بالمركبة عكس اتجاه السير.
 ٩. التفحيط.

القسم الخامس: الشروط العامة

١. تعدد مصادر التأمين والتأمينات الأخرى:

إذا كانت المركبة مؤمنة بنوع التأمين نفسه في أكثر من شركة، فلا تلتزم الشركة إلا بدفع جزء من قيمة التعويض أو المصاريف أو الأتعاب معادلة للنسبة بين مبلغ التأمين وبين مبالغ التأمينات مجتمعة، أما في حال وجود نوع آخر من أي تأمين يغطي المسؤولية أو المصاريف نفسها (مثل توافر وثيقة تأمين شامل) فتكون الشركة مسؤولة عن تغطية تلك المسؤولية ، أو المصاريف اتجاه الغير، ثم تحل محل المؤمن له في مطالبة شركات التأمين الأخرى بدفع حصتهم النسبية من تلك المطالبة.

٢. التغيير :

على المؤمن له إشعار الشركة كتابياً خلال عشرة أيام عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين. ويجب على الشركة إشعار المؤمن له خلال ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقيها الإشعار المذكور في حال رفض تغطية المؤمن له تأمينياً .



٣. حق الشركة في تولي الإجراءات القضائية والتسوية:

للشركة الحق في أن :

- أ) تمثل المؤمن له أو السائق في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بمطالبة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة .
- ب) تتولى إجراءات الدفاع عن المؤمن له أو السائق أمام أي جهة قضائية بشأن أي إدعاء أو اتهام له علاقة بحدث قد يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.

٤. حق الشركة في إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة):

يحق للشركة إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) في حال تعثره عن سداد مستحقات الشركة سواء أكانت أقساط تأمين أو مطالبات حسب ماجاء به البند السادس من أحكام الفصل الثاني.

٥. التزامات المؤمن له أو السائق عند وقوع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة:

- أ) إبلاغ الجهات المعنية فور وقوع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة، وعدم مغادرة موقع الحادث إلى حين إنهاء الإجراءات، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستلزم مغادرة موقع الحادث مثل وجود إصابات جسدية أو انتظار مدة لا تقل عن ساعتين.
- ب) عدم الإقرار بالمسؤولية بقصد الإضرار بالشركة، أو الدفع أو التعهد بدفع أي مبلغ لأي طرف في الحادث إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة .
- ج) التعاون مع الشركة، وتحرير الوكالات الشرعية التي تمكنها من اتخاذ إجراءات المرافعة والمدافعة والتسوية نيابة عن المؤمن له، أو السائق إذا أبدت رغبته في ذلك.
- د) أن يقوم على نفقة الشركة بجميع الأعمال اللازمة لضمان حق الشركة في تحصيل أي مبالغ تستحقها من أي طرف آخر نتيجة تعويض تقوم بدفعه بمقتضى هذه الوثيقة .

٦. التزامات الشركة في حال التأخر في تسوية مطالبة مكتملة المستندات:

تلتزم الشركة بتعويض المستفيد من التغطية الواردة في هذه الوثيقة عن أي تكاليف يتحملها نتيجة عدم استخدامه للمركبة المتضررة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة عن خمسة عشر يوماً من اكتمال مستندات المطالبة وعدم تقديم مبررات مقنعة للتأخر في سداد التعويض.

٧. الاحتيايل :

تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال ، أو استخدام المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما أو الغير أساليب أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة ، أو نتجت المسؤولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو السائق أو الغير أو التواطؤ مع أي منهم. وللشركة الرجوع على أي طرف يتبين مسؤوليته عن هذا الاحتيايل سواء أكان مشاركاً أو متواطئاً، على أن تلتزم الشركة بتعويض الغير إذا كان حسن نية .

٨. الإلغاء :

لا يحق لكل من الشركة و المؤمن له إلغاء هذه الوثيقة بعد إصدارها إلا في أي من الحالات الآتية :

- ١ . إسقاط سجل المركبة .
 - ٢ . انتقال ملكية المركبة إلى مالك آخر .
 - ٣ . تقديم وثيقة تأمين بديلة من شركة أخرى .
- وفي حال رغبة المؤمن له إلغاء وثيقة التأمين يجب عليه إعادة الوثيقة إلى الشركة مرفقاً بها طلب الإلغاء، وتلتزم الشركة بدفع الجزء النسبي من الاشتراك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإلغاء طبقاً للجدول الآتي:



الجزء النسبي من القسط الذي تلتزم الشركة بدفعه للمؤمن له	فترة سريان الوثيقة قبل طلب الإلغاء
٪ ٨٧,٥	٧-١ أيام
٪ ٧٥	٨-٣٠ يوم
٪ ٦٠	٣١-٦٠ يوم
٪ ٥٠	٦١-٩٠ يوم
٪ ٤٥	٩١-١٢٠ يوم
٪ ٤٠	١٢١-١٥٠ يوم
٪ ٣٥	١٥١-١٨٠ يوم
٪ ٢٥	١٨١-٢١٠ يوم
٪ ٢٠	٢١١-٢٤٠ يوم
٪ ١٠	٢٤١-٢٧٠ يوم
صفر	٢٧١-٣٦٥ يوم

وبالرغم مما تقدم تظل الشركة والمؤمن له والسائق ملتزمين بأحكام هذه الوثيقة بشأن الالتزامات الناشئة قبل إلغائها.

٩. إصدار الوثيقة والإشعار بالتجديد :

لا يحق للشركة إصدار هذه الوثيقة ما لم تكن مرتبطة ألياً مع نظام شركة نجم لخدمات التأمين للتأمين. سوف يتم اشعار المؤمن له من قبل الشركة قبل موعد تاريخ إنتهاء الوثيقة بأسبوعين ليتمكن من تجديدها أو الحصول على وثيقة أخرى.

١٠. الاختصاص القضائي والنظام الواجب التطبيق :

أ) يخضع أي نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة للأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية، وتختص بالفصل فيه لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة رقم (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢ هـ.

ب) لا تسمع أي دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي نشأت عنها الدعوى وعلم ذوي المصلحة بحدوثها ما لم يكن هناك عذر تقتنع به لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

١١. المشاركة بفائض عمليات التأمين (مبدأ التأمين التعاوني) :

يوزع الفائض على المؤمن لهم وفقاً لأحكام المادة السبعين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢ هـ.

القسم السادس: التحديدات والاستثناءات

لن تكون الشركة مسؤولة عن سداد تعويضات في أي من الحالات الآتية :

أي مسؤولية أو مضاريف تنشأ نتيجة مباشرة أو غير مباشرة من الآتي:

١ - الحرب أو الغزو أو أعمال العدوان الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية .



- ٢ - التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الثورة أو السلطة الغاصبية أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أعمال التخريب و الإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون بصفة منفردة أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة إرهابية. ويقصد بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية. ويشمل استخدام العنف وضع العامة و/أو شريحة منهم في حالة خوف ، أو التأثير على ، و/أو التسبب في اضطراب، و/أو التدخل في أي عمليات و/أو أنشطة أو سياسات خاصة بالحكومة، أو التسبب في اضطراب يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من قطاعاته.
- ٣ - الاضطراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو العمالية.
- ٤ - ما ينتج بسبب أو ينشأ عن أو تكون ساهمت فيه الأسلحة النووية أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أي وقود أو أي نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، ولأغراض هذا الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية انشطار نووي.
- ٥ - الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير، أو الزلازل، أو الفيضانات، أو البراكين.
- ٦ - الوفاة أو الإصابة الجسدية للمؤمن له ، أو السائق.
- ٧ - الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمن عليها، أو للممتلكات العائدة إلى أي من المؤمن له أو السائق داخل المركبة أو خارجها .
- ٨ - الضرر أو الخسارة التي تلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة المؤمن عليها.
- ٩ - الغرامات أو العقوبات المالية ، أو الضمانات، أو الكفالات التي قد تفرض بسبب الحادث على المؤمن له أو السائق.
- ١٠ - الحوادث التي تقع خارج حدود المنطقة الجغرافية المحددة في جدول الوثيقة.

القسم السابع: إجراءات تسوية المطالبات

تلتزم الشركة عند تلقي أي مطالبة بأن تزود مقدمها بإيصال يقيد بتلقي المطالبة، وإعلامه بأي نواقص خلال سبعة أيام من تلقيها، كما تلتزم الشركة بتعيين خبير معانية أو مقدر خسائر إذا كان ضرورياً خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلام المطالبة.

وتلتزم الشركة بتسوية مبالغ المطالبات المقررة من الإدارة العامة للمرور أو من شركة نجم لخدمات التأمين أو الجهات المرخص لها بذلك المغطاة بموجب هذه الوثيقة بكل نزاهة وعدالة دون أي مساومة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً هجرياً من تاريخ استلام المطالبة مكتملة المستندات. وفي حال عدم التزام الشركة بتسوية المطالبات خلال الفترة النظامية لأسباب غير منطقية يحق للمستفيد من التغطية الواردة في هذه الوثيقة التقدم بطلب إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية للإلزام الشركة بتعويضه عن أي تكاليف تحملها نتيجة عدم استخدامه للمركبة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة (مثل أجرة سيارة بديلة).

تلتزم شركة ميدغلف إبلاغ مقدم المطالبة كتابياً بقبول أو رفض المطالبة، وفي حال قبول المطالبة تلتزم الشركة بتوضيح مبلغ التعويض وكيفية التوصل إليه . أما عند رفض المطالبة فإنها تلتزم بالتتي :

١. تزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض .
٢. إبلاغ مقدم المطالبة إمكانية تقديم دعواه إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة العشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني للنظر من قبل تلك اللجان .
٣. تزويد مقدم المطالبة بنسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الشركة في حال طلبها مقدم المطالبة بشكل خطي.